## الملخص

يعنى موضوع هذه الرسالة بدراسة التحري وجمع الأدلة بآلية التسرب التي تعد من الآليات الحديثة التي اعتمدتها بعض قوانين الإجراءات الجنائية لمواجهة أساليب تطور الظاهرة الإجرامية في ظل التقدم التكنولوجي وماله من أثار انعكاسية على كافة ميادين الحياة ، لذلك سمحت بعض الدول في قوانينها الإجرائية أتباع إجراءات التحري وجمع الأدلة بآلية التسرب لمواكبة التغيرات الحاصلة في مواجهة الجرائم الخطيرة والحد من أثارها، فالتسرب هو آلية تحري حديثة ألجأت أليها ضرورات عملية وفقا للمعطيات الحديثة والعصرية، وصعوبة مكافحة نوع خاص من الجرائم التي لها صلة مباشرة بالمجتمع وبالدولة وكل كيانها أن لم تحدث ضرراً إقليمياً أو دولياً .

وتعد آلية التسرب من الآليات العملية الميدانية التي تقوم على التوغل واختراق الجماعات الإجرامية التي تنشط في مجال الجرائم الخطيرة ، أذ يتمكن أعضاء الضبط القضائي من التقرب الى الأوساط الإجرامية والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والحقائق وأدلة الأثبات حول هذه الجماعات ، وكشف المتورطين فيها والتوصل الى تحديد هوية عناصر هذه المجموعات وطبيعة تنظيمهم ومناطق نشاطهم والوسائل التي يستعملونها وضبط كل ماله علاقة بهذه الجرائم من أدلة والحد من تأثير هذه الجرائم على المجتمع .

وقد اعتمدت الدراسة على خطة ثلاثة فصول : الفصل الأول خصص لبيان ماهية التحري وجمع الأدلة وآلياته ، مع دراسة أحدث آليات التحري وجمع الأدلة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة والحديثة، للحد من انتشارها وتعقب مرتكبيها ،ثم الفصل الثاني الذي عني بدراسة التعريف بآلية التسرب وخصائصها وأبرز ملامحها العامة وتمييزها مما يشتبه بها من وسائل التحري الخاصة ، وبيان أساسها القانوني على المستوى الوطني والمستوى الدولي، وبيان أثرها على الحق في الخصوصية والمساس بالحرية الشخصية، وبينت الدراسة أهمية وجود تنظيم قانوني رصين لهذه الآلية من التحريات يحقق الموائمة بين فاعلية هذه الآلية وحماية حقوق الأفراد ، نظرا لأهمية آلية التسرب وكذلك اعتبارها من الإجراءات الأكثر تعقيدا وخطورة على القائم بها وكذلك مساسها بحرمة الحياة الخاصة وذلك من خلال استخدام بعض الوسائل التي من شأنها اختراق حق الخصوصية ، فلا بد من خلق توازن معقول بين الجانبين يحقق قدر من الانسيابية بين كل من آلية التسرب وما تحدثه من

أثار قانونية تنعكس بشدة على مصالح الأشخاص محل إجراء عملية التسرب ،ثم انتقلت الدراسة الى الفصل الثالث الذي خصص لبيان الضوابط المترتبة على التحري وجمع الأدلة بآلية التسرب، فسلطت الضوء على الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الآلية، ثم تناولت الأثار القانونية المترتبة على إجراء التحري وجمع الأدلة بآلية التسرب ، وبيان الالتزامات المترتبة على إجراء التسرب، فضلا عن بيان الحماية القانونية المقررة للضابط أو العنصر المتسرب .

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن التحري وجمع الأدلة بآلية التسرب تتسم بطابع ميداني يقوم به العنصر المتسرب داخل الوسط الإجرامي وفي أماكن التخطيط والتنفيذ والإعداد للجريمة، ما يعني أنها تحتاج الى الدقة والتركيز ، والإعداد والتأصيل،كما تبين أن التسرب كآلية مستحدثة من آليات التحري عن الجرائم قد أخذت به بعض التشريعات في الدول الأجنبية كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة١٩٩٤النافذ والمعدل وكذلك بعض القوانين العربية كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت عليها بعض الاتفاقات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ، التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣،التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧،وقد تضمنت المقترحات الواردة في هذه الرسالة دعوة المشرع العراقي الى الأخذ بهذه الآلية والنص على التنظيم القانوني الخاص بها صراحة لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجريمة ، لاسيما وأن العراق قد صادق على الاتفاقيتين المذكورتين، كما دعونا المشرع العراقي في حال إقرار الأخذ بآلية التسرب للتحري عن الجرائم الى توفير حماية قانونية كافية للعضو المتسرب وعلى الصعيدين القضائي والقانوني ، أسوة بالدول التي نصت على تبني هذه الآلية بشكل واضح .